

Distr.: General
31 December 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

يشترفي أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الخامس والسبعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

ويواصل فريق تقييم الإعلانات جهوده لتوضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية المقدم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي هذا السياق، يقوم الفريق بإعداد تقرير عن نتائج الجولة الثانية والعشرين من المشاورات مع الجمهورية العربية السورية، التي عقدت في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وسيُطلع المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على هذا التقرير. ويخطط الفريق حالياً للجولة الثالثة والعشرين من المشاورات.

وألحظ أنه عملاً بقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة الفنية تحليل نتائج عمليات التفتيش التي أجرتها في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ في مرفقي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية. وتواصل الأمانة الفنية أيضاً تحليل التفسير الذي قدمته الجمهورية العربية السورية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بخصوص المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ التي اكتشفت في إحدى العينات التي أخذت في مرفق برزة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

وقد أوفدت بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى الجمهورية العربية السورية في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وهي تقوم الآن بتحليل المعلومات التي جمعت بشأن الحوادث التي وقعت في النصف الثاني من عام ٢٠١٧. وتعتزم البعثة إجراء مهمات أخرى، وستقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن نتائج عملها في الوقت المناسب.

وفيما يتعلق بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3، ألاحظ أن الفريق بصدد اختتام عمله فيما يتعلق بالحوادث الأولى قيد التحقيق. وسيقدم التقرير المحلي المقبل عن تنفيذ القرار المذكور أعلاه إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورته الثالثة والتسعين، المقرر عقدها في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٢٠.



وكما ذكرت من قبل، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيِّ كان وفي أي مكان أمر مرفوض، ومن غير المقبول أيضا إفلات مستخدميها من العقاب. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. وتعد وحدة الصف في مجلس الأمن شرطا أساسيا للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وفيها أيضاً متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1، المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).
- ٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً بعنوانه "المتطلبات المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بافتراض مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- ٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً بعنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتمد إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً بعنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتمد تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً بعنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- ٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الخامس والسبعون وفقاً لقرارات المجلس الآتفة الذكر، وهو يشتمل على معلومات عن الفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي
EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

- (أ) وفق ما دُكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية؛
- (ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ تقريرها الشهري الثالث والسبعين (الوثيقة EC-93/P/NAT.3 المؤرخة بـ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها
أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجزتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4
و EC-83/DEC.5

٨ - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

٩ - وقد أُجريت الجولة الثانية والعشرون من المشاورات بين فريق التقييم والجمهورية العربية السورية من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. واستندت هذه المشاورات إلى العمل الذي أُنجز خلال الجولتين الأخيرتين اللتين أُجريتاً، بالترتيب، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٩. وسيقدّم إلى المجلس تبعا لذلك تقرير عن نتائج هذه المهمة، مع أي معلومات أخرى تتيحها الجمهورية العربية السورية و/أو يجمعها فريق التقييم، وكذلك نتائج تحليل المعلومات والعينات التي حصل عليها فريق التقييم خلال الجولات السابقة من المشاورات. ويعكف فريق التقييم على التخطيط لإجراء الجولة الثالثة والعشرين من المشاورات.

١٠ - ووفقاً للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وأجرت الأمانة، عملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، جولة التفتيش الخامسة في مرفئي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") في تموز/يوليه ٢٠١٩. ولم تكتشف خلال عمليات التفتيش هذه أي مواد أو أنشطة غير متسقة مع التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأجريت جولة التفتيش السادسة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وسيقدّم إلى المجلس تقرير عن نتائج عمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب.

١١ - وكُشف خلال جولة التفتيش الثالثة، التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (٤) من الجدول ٢ في إحدى العينات التي أُخذت في مرافق مركز الدراسات في برزة. وبناء على طلب توضيح أرسلته الأمانة، قدّمت الجمهورية العربية السورية توضيحاً في هذا الشأن في مذكرة شفوية مؤرخة بـ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وتعكف الأمانة على تحليل هذا التوضيح وستُطلع المجلس في الوقت المناسب على التقدم المحرز في توضيح هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٢ - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية. وقد عُقد اجتماع للجنة التوجيهية في دمشق في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر لمناقشة تمديد الاتفاق الثلاثي، حتى يتسنى القيام بجميع الأنشطة المتعلقة ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري، بما في ذلك وجود الأمانة في الجمهورية العربية السورية ومهمات بعثة التقصي وفريق التقييم وإيفاد المهمات إلى مركز الدراسات. وعلى إثر هذا الاجتماع، اتُفق على تمديد الاتفاق الثلاثي ثلاثة أشهر. وسيُعقد اجتماع آخر للجنة التوجيهية في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ لزيادة تمديد الاتفاق الثلاثي.

١٣ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٤ - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بالقرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٥ - وأوفدت بعثة التقصي في مهمة إلى الجمهورية العربية السورية من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ لإجراء مقابلات مع شهود وجمع المزيد من المعلومات عن الحوادث التي وقعت في اليرموك بدمشق، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ وخربة المصاصنة، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وقلب الثور بالسلمية، في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ والبليل بصوران، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتعكف بعثة التقصي على تحليل المعلومات التي جُمعت خلال هذه المهمة، وتخطّط لإجراء مهمات أخرى، وستفيد المجلس بنتائج هذا العمل في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

١٦ - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناول، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

١٧ - وعملاً بالفقرة ١٠ من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها. ويعكف فريق التحقيق على إجراء تحقيقاته وقد تواصل مع الدول الأطراف طالباً تعاونها، وينكب الآن على إنجاز عمله على الحوادث الأولى قيد التحقيق.

١٨ - وعملاً بالفقرة ٢٤ من القرار C-SS-4/DEC.3، سيقدم التقرير المقبل عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته الثالثة والتسعين، التي ستعقد من ١٠ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٢٠.

الموارد التكميلية

١٩ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم وفريق التحقيق وتحديد الهوية وعمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ٣٠,٢ مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

٢٠ - سينصب مجلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي؛ وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3.